كلية الحقوق
قسم القانون العام

# المسئولية الإدارية والمدنية والرقابة القضائية على الأخطـاء الطبيـة

## (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

**ربيع السيد عبد القادر عيد**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

**أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر (رئيسـاً)**

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الاسبق

**أ.د/ فيصل زكي عبد الواحد (مشرفاً وعضواً)**

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

**أ.د/ محمد محمد أبو زيد ( عضواً)**

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

**أ.د/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي
يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ، وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن
يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ رَبِّ هَبْ
لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

الشعراء (٨٠/٨٣)

# إهداء

إلى قدوتي ومكان اعتزازي في الحيـاة والدي الحبيب

إلى نبع الحنان ونهر العطاء الذي لا ينضب والدتي الحبيبة

إلـى الحب والإخـلاص الإيثار والتضـحية إلـى من أحسست فيهم هذا العطـاء إلى من شاركوني الدرب والمصير..

زوجتي وأبنائي وأخوتي وأخواني

إلى من أفتديه بدمي وروحي وطني الحبيب مصر

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع،،،

الباحث

## شكر وتقدير

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له حتى ترو إنكم قد كافأتموه. "رواه أحمد والنسائي"

وتيمنا بهذا الأدب الرفيع، كان واجب الوفاء يدعوني إلى الشكر والعرفان بالجميل **للأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر** أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة بني سويف على تفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة وتكبده عناء الحضور رغم انشغاله وجسامة مسؤولياته وكثرتها فلسيادته عظيم الشكر والامتنان جزاه الله خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الفاضل **الأستاذ الدكتور/ فيصل ذكي عبدالواحد** أستاذ القانون المدني – بجامعة عين شمس لتفضله بقبول المشاركة في الإشراف والمناقشة والحكم على هذه الرسالة رغم ضيق وقته وجلّ مشاغله، فقد أعطاني من علمه الكثير والذي أفادني في الوصول بهذه الرسالة إلى بر الأمان فلسيادته عظيم الشكر والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بكل الشكر والعرفان لأستاذي **الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبوزيد** أستاذ القانون المدني بجامعة عين شمس، فقد شملني بفيض علمه ومتابعته وتوجيهاته وإمدادي بكل علمه حتى تصل بهذه الرسالة إلى بر الأمان.

وكذلك كما أخص بالشكر والعرفان للتعبير عن صادق الشكر وعميق التقدير **لأستاذي الفاضل / محمد سعيد حسين أمين** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة عين شمس على تكرم سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة ورغم مشاغله الكثيرة، إذ قربني منه حتى شعرت بأمان الأب الأستاذ، وأكرمني بحسن لقائه، وأسبغ علي من فيض علمه، وكبير حبه وتواضعه وأفسح لي من وقته الكثير ووافاني بالكثير من العلم والمعلومات.

فقد صبر علىَّ صبر الأب الرحيم على ولده، ومهما قلت وأطنبت في القول فلن أوفيه بعض حقه، لتفضله على طلاب العلم لا تكفيه إشارة ولا تحويه عبارة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير **للدكتور/ السيد علي حسن** على متابعته لي وحسن استشارته السديدة وتوجيهاته القيمة علمياً، وأتوجه بالشكر كل الشكر لمصرنا الحبيبة وأهلي وزملائي على ما قاموا به من جهد ومؤازرة في تشجيع لي منذ البداية حتى الآن فلهم جميعا كل الشكر من قلبي.

**الباحث**

**مقدمة:**

تعتبر حياة الإنسان وسلامة جسده من أهم وأقدس المسائل التي تناولتها الشرائع الدينية والوضعية عبر العصور المختلفة في تاريخ البشرية، ونتيجة لذلك فقد حرمت وجرمت أي اعتداء على حياة الإنسان أو المساس بجسده ويسر الله على البشر وهداه إلى الدواء فظهر الطب منذ القدم، وقد مرت مهنة الطب بمراحل مختلفة شأنها شأن تطور الفكر الإنساني حيث قام فى أول الأمر على الخرافات ممتزجة بالخيال، حيث كان سبب المرض فى نظرهم أن الشيطان يكمن فى أجسادهم وبالتالي كان الكاهن هو الذي له الحق فى ممارسة الطب وتطور الأمر إلى أن جاء هيركراتس الذي عاش في القرن الرابع قبل الميلاد وهاجم بفشل هذه الفكرة، ثم أدهش المصريون القدماء العالم بطريقتهم العجيبة فى تحنيط موتاهم حيث كانوا على درجة من العلم بالجراحة، ومع التقدم نشأ نوع من التخصص وقد عرفت المسئولية الطبية لدى المصريين والبابليين ثم تطورت فى عهد اليهود وحددت أخلاق وآداب مهنة الطب فى عصر الإغريق على يد (أبقراط) الذى وضع قسم سُمى باسمه وأضاف الرومان قواعد خاصة بتنظيم مهنة الطب من خلال قانون (أكوإيليا)، وجاء الإسلام فعرف المسلمون المسئولية الطبية والتعويض الناتج عن خطأ الطبيب[1].

ومهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية تقوم أساساً على العلم وتحتم على من يمارسها أن يكون ملماً بها ومدرباً تدريباً كافياً فى ممارستها؛ وأن يحترم الشخصية الإنسانية فى جميع الظروف وتأكيداً لذلك فإن كل عمل طبي يشهد فى مصلحة المريض المطلقة ولها ضرورة تبررها، وإيماناً بأن الرعاية الصحية للمريض هى أحد حقوقه الأساسية التي لا بد أن يعمل المجتمع على الوفاء بها تجاه جميع أفراده؛ لذلك جاءت اللائحة الخاصة بآداب مهنة الطب الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر

---

(١) د./ يوسف قاسم – نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي – دار النهضة العربية – ١٩٨١ – ص١٠٠ وما بعدها ؛ د/ بدر جاسم متولي – المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج – دكتوراه – ٢٠٠٢، ص٨٩ وما بعدها؛ د/ مالك حمد محمود أبو نصر – المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني – دراسة موازنة – دكتوراه – عين شمس – ٢٠٠٨، ص١٢ وما بعدها والمراجع المشار إليها في الهوامش.

الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ م لتبين فى موادها واجبات الطبيب نحو المرضي ونحو المجتمع وكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية أثناء إجراء التجارب والبحوث الطبية على بني البشر، كما ظهرت بعض التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة كالإجهاض[١].

وقد آثار التطور العلمى الحديث للعلوم الطبية وطرق العلاج الكثير من المشكلات القانونية التى تتعلق بحماية حق الشخص فى كيانه الجسدي من الناحيتين النظرية والتطبيق.

وكان من شأن هذا التطور أن يجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية مما أدى إلى تعرض الكيان الجسدى للإنسان إلى انتهاكات خطيرة فكان لزاماً مواجهة المخاطر التى قد يتعرض لها الإنسان نتيجة للمساس بجسده بواسطة الطبيب بمناسبة قيامه بعمله الطبي، وبالتالى مد الرقابة القضائية على وظيفة الطبيب حتى يتم الحد من الاعتداء على سلامة البدن، مع مراعاة أنه مما لا شك فيه أن إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها لتقدم الطب والجراحة، وبالتالي لا بد من الموازنة بين مصلحتين أساسيتين:

**الأولى:** مصلحة الشخص.

**الثانية:** المصلحة العامة في تقدم الطب. والواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديها في صورة أو أخرى سواء كانت تجربة علاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طريقة لمعالجة المريض، أو علمية محضة والتي

---

(١) د./ محمد ابن متولي – المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج – دكتوراه – ٢٠٠٢م – ص٩١؛ د/ محمد سعيد خليفة – الحق في الحياة وسلامة الجسم – طبعة ٢٠٠٤م – ص١٤ وما بعدها؛ د/ عبيد مجول العجمي – الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية – دكتوراه عين شمس – ٢٠١٠م، ص٢٠ وما بعدها والمراجع المشار إليها في الهامش.

تهدف إلى تحقيق كشف إكلينيكي، على الرغم من أنه في الواقع لا توجد تفرقة بين التجربتين لاختلاف استجابة كل فرد عن الآخر[1].

ونتيجة لهذا التقدم والتوسع في جميع المجالات ازدادت المسئولية التى يتم إضفائها على الطبيب، وتزامن ذلك مع زيادة الوعي لدى الأفراد، وبالتالي زادت عدد الدعاوى التي ترفع منهم على الأطباء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لأخطائهم أثناء مزاولة المهنة، والمسئولية هنا مدنية كانت أو إدارية هي محل هذه الدراسة بهدف الوصول إلى تحديدها ووضع معاييرها، وأسس قيام هذه المسئولية فى جزئيين:- الجزء الأول: هو بيان المسئولية الإدارية للأطباء، والجزء الثاني هو: بيان المسئولية المدنية بما يحقق خطة الدراسة.

وتعتبر المسئولية المدنية للطبيب صورة من صور المسئولية المدنية، إلا أنها ذات طبيعة خاصة، لأن مهنة الطب تتعلق مباشرة بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وتترتب بمدى التقدم الذى يسعى إليه الجميع لراحة البشر جميعاً، وهذا ما أوقع القضاء فى حيرة من أمره للموازنة بين أمرين:

**الأول:** يتمثل فى حماية المرضى بعيد عن أخطاء الأطباء وضمان توفير العناية الطبية اللازمة.

**الثاني:** لا بد من توفير الحماية اللازمة للأطباء حتى يقوم بعمله في جو من الثقة والاطمئنان.

**أهمية الدراسة:**

يرجع أهمية اختيار موضوع الرسالة إلى عاملين:-

**أولاً:** ازدياد عدد الأخطاء التي يرتكبها الأطباء في التشخيص أو العلاج وما يترتب علي ذلك من نتائج خطيرة قد تصل لحد الوفاة، ولعدم أو ندرة مساءلتهم عن

---

(1) د./ محمد عيد الغريب – التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان " دراسة مقارنة" – طبعة أولى – ١٩٨٩ – القاهرة، مطبعة أبناء وهبه حسان، ص ١١ والهوامش الواردة بها ؛ د/ حمد محمود أبونصير – مرجع سابق – ص٣٧ وما بعدها.

الأخطاء من قبل المرضي، ويرجع ذلك لعدة أسباب، يرجعها البعض إلى عدم اقتناع أعداد كبيرة من الأفراد بمساءلة الأطباء، ويرجعها البعض إلي ضآلة ما يتم الحكم به من مبالغ عند تعويض الضرر، ويرى الباحث أن السبب وراء ذلك هو غياب الثقافة القانونية العامة لدى كثير من الأفراد نظراً للظروف الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لديهم.

**ثانياً:** دراسة مسئولية الأطباء المدنية لها فائدة مزدوجة لكل من الأطباء والمرضى. فهي تمكين الأطباء من الاطلاع على المسائل القانونية التي تتعلق بعملهم المهني، وتمكن المرضى من التعرف على حقوقهم وكيفية المطالبة بهذه الحقوق، وفي الحالتين فإن بيان المسئولية المدنية للأطباء عن أخطائهم المهنية سيكون حافزاً لبذل الجهد والعناية من الأطباء وهذا يعود بالنفع على المرضى.

وتثير الدراسة مدى كفاية النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة من عدمه، خاصة في ظل التطورات الهائلة التي يشهدها مجال المخترعات الحديثة من أجهزة وأدوات طبية تساهم في توفير العلاج والتي تزيد المخاطر التي قد تلحق بالمريض من جراء التوسع في استخدامها. حتى يتم توضيح طبيعة المسئولية المدنية للطبيب، وبيان الأركان، وطرق الإثبات لهذه المسئولية، وكيفية دفعها لإزالة أي لبس أو غموض عند إثبات الخطأ.

تمثل الدراسة التاريخية لأي علم أو فن أهمية كبيرة لأن كل منهما ليس مستقلاً أو قائماً بذاته وأن لكل علم جذور يرتبط بها ماضيه[1].

وسوف نتناول ذلك قي باب تمهيدي يتناول فيه التطور التاريخي للعمل الطبي والمبادئ التي تحكم العمل الطبي وقاعد ومبادئ الجمعية الطبيعية العالمية والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن في فصل أول، ثم تتناول واجبات الطبيب العامة

---

([1]) د/ مالك محمد محمود: المرجع السابق، ص١٣، والمراجع الواردة بالهامش؛ د/ افتكار محمود ديوان – حق التصرف في الأعضاء البشرية – طبعة ٢٠٠٦م – ص٤١ وما بعدها ؛ د/ عبد العزيز نظمي – الطب في زمن الفراعنة – ١٩٠٨م– ص٢٠ وما بعدها.

وواجباته تجاه المريض والمبادئ التي تحدد هذه الواجبات في فصل ثان، ثم تتناول التزامات الطبيب تجاه المريض وطبيعته فهو التزام ببذل عناية حسب أحكام محكمة النقض والتزام تحقيق نتيجة في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر في فصل ثالث، ثم نختم هذا الباب بتعريف الخطأ الطبي لدى المشرع الفرنسي والمشرع المصري والقضاء العادي والإداري في كلا البلدين، وكذلك الفقه. مع بيان أركان الخطأ الطبي وعلاقة الخطأ المهني والخطأ المدني.

أما الباب الأول فتناول المسئولية الإدارية وسوف نتناوله في أربع فصول فنتناول الخطأ المهني في فصل أول، ثم شرعية العمل الطبي في فصل ثان، وتناول في الفصل الثالث المسئولية عن أخطاء معاوني الطبيب، ثم نختم الفصل الرابع ببيان العلاقة بين الخطأ المهني والخطأ المهني.

أما الباب الثاني فتناول فيه المسئولية المدنية في أربع فصول حيث تناول عقد العلاج الطبي وطبيعته في فصل أول، ثم بيان الضرر الناتج عن الخطأ الطبي في الفصل الثاني، ثم بيان الخطأ واثباته في الفصل الثالث، ثم نختم ببيان الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية.

أما الباب الثالث فتناول فيه فعالية الرقابة القضائية على المسئولية الإدارية والمدنية، وسوف يتناول هذا الباب في فصلين الرقابة القضائية على المسئولية الإدارية ومدى فاعليتها في فصل أول، وفاعلية الرقابة على المسئولية المدنية ومدى فاعليتها في فصل ثان.

ومن خلال البحث قد توصل الباحث إلى أن الحياة لا تتوقف والعلوم تتطور في جميع الحالات وعلى القانون أن يواكب ما تسفر عنه تطورات المجتمعات ولعل أهمية الموضوع ترجع إلى أن التقدم العلمي في مجال الطب واتصاله الوثيق بحرمة الإنسان وسلامة جسده هو المجال الخصب الذي ينعكس فيه ذلك التطور على النواحي القانونية سواء في مجال استحداث التشريعات وتطوير النصوص القانونية القائمة لتحقيق تلك الاستجابة إلى أن يتدخل المشرع، لأن المشرع ومعه الفقه والقضاء في مصر وفرنسا ما زالا آمنين على حرمة جسم الإنسان، ولذلك حظر

التجارب الطبية إلا بضوابط مشددة بهدف علاج المريض والإبقاء على جسم الإنسان في إطار له قدر ما من القدسية والحرمة والتي لا يجوز إهدارها أو المساس بها إلا لمصلحة الشخص ذاته.

وما يزيد هذه الحيرة لدى القضاء أن المشرع لم يتعرض للمسئولية الطبية بنصوص خاصة، وتركها لقواعد المسئولية العامة المدنية على الرغم من تميز طبيعة عمل الطبيب بطبيعة خاصة لأنها تنطوى على طبيعة فنية وعلمية معقدة.

وأمام ذلك فقد أدلى الفقه والقضاء بدلوهم حيث رأوا أن أرباب المهن الحرة خاصة الأطباء جديرون برعاية خاصة فى محاسبتهم عن الأخطاء التى تقع منهم أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

وتتناول المسئولية الطبية العلاقة بين المريض والطبيب من بدايتها حتى نهايتها حيث تقوم على ما يرتكب الطبيب من خطأ أو تقصير، ويترتب على هذه المسئولية ضرورة إلزام الطبيب بتعويض المريض عن الضرر الذي لحقه.

**أهداف الدراسة:**

١ – أمام ازدياد عدد الأخطاء التي يرتكبها الأطباء وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة، كان لابد من تناول المسئولية التي تقع على الطبيب ومعاونيه مدنية أو إدارية ومدى توافر عناصرها ومدى توافر علاقة سببية بين الخطأ الطبي والضرر الذي أصاب المريض، حتى يتم تعويض المريض والمضرورين من جراء هذا الخطأ، مع مراعاة الظروف المحيطة لكل واقعه على حدى.

٢ – إن عقد العلاج الطبي عقد ذو طبيعة خاصة وبالتالي وجوب إصدار التشريع الذي يوضح ذلك.

٣ – بيان أوجه القصور في التشريعات حتى نضعها أمام المشرع لكي يتدخل بالتعديل المناسب.

**منهج الدراسة:**

الرسالة ما هي إلا محاولة متواضعة للبحث في مدى مسئولية الطبيب الإدارية المدنية من خلال اتباع منهج تحليلي للآراء والأحكام والقواعد التي تعني بهذه المسئولية، ومحاولة وضع نظرية قانونية متناسقة حتى نستطيع الوصول لحل المسائل التي تثيرها تلك المسئولية، وسيتم الاستعانة بالتطبيقات القضائية لما له من أثر كبير في إلقاء الضوء الواضح على هذه المسئولية، واستخدام المنهج التحليلي المنطقي يستلزم استظهار معناها وحقيقتها من خلال التطبيق القضائي، وخير مصداق لذلك مقولة الأستاذ (كابيتان) إذ يقول "لا يكفي لفهم القانون ومعرفته مجرد النظر إليه كشئ جامد في حالة سكون... بل يلزم لفهمه ومعرفته أيضاً النظر إليه وهو في حالة نشاط وحركة"[1].

(1) نقلاً عن الدكتور/ مالك محمد محمود أبو نصير– مرجع سابق – ص٩، المراجع المشار إليها الهامش.

# باب تمهيدي
# تطور العمل الطبي
# (واجبات والتزامات الطبيب)

## مقدمة

العمل الطبي والمسئولية عن الخطأ الطبي موجودة منذ أقدم العصور وحتى العصر الحديث، فقد برع المصريون القدماء في فن الطب وعرفه الأشيوريون والبابليون مثلهم مثل المصريين وقد نظم قانون حمورابي صناعته، كما اشتهر اليهود بالمحافظة على صحتهم وصناعته أيضاً، وبدأ الطب الأغريقي ينمو بفضل الطبيب (أسكليبوس) وجاء بعده (ابقراط) أبو الطب الذي تعلم الطب في مصر، ولذلك سن الرومان القوانين لتنظيم تلك الصناعة، وتطورت بعد انتكاسة العصور الوسطى نتيجة للحروب الصليبية، ثم جاء العصر الحديث وهو عصر العلوم والاكتشافات الذي تقدمت فيه العلوم والفنون، ومن بينها الطب ونظمت المسئولية الطبية وكان لابد من تناول واجبات الطبيب على الرغم من اختلاف الفقه والقضاء في تعريف العلمل الطبي، ووضع شروطًا لهذا العمل الطبي، وقد حكم هذا العمل مبادئ عامة يلتزم بها الطبيب بحيث إذا لم يراعها دفعت علمه ووقعت مسئولية خطئه.

وقد انحصرت واجبات الأطباء في واجبات عامة، وواجبات تجاه المريض ووضعت مبادئ لتحديد هذه الواجبات والالتزامات كالتزام بتحقيق نتيجة، وبناء على ذلك فقد عرف المشرع في كل من فرنسا ومصر الخطأ الطبي وبين أنواعه وأركانه، وبناء عليه سوف نتناول هذا الباب في أربعة فصول:

الفصل الأول: العمل الطبي "التطور التاريخي – التعريف"

الفصل الثاني: واجبات الطبيب

الفصل الثالث: التزام الطبيب تجاه المريض وطبيعته

الفصل الرابع: الخطأ الطبي "أنواعه وأركانه".

# الفصل الأول

## العمل الطبي (التطور التاريخي – التعريف)

### مقدمة

عرفت مهنه الطب والمسئولية عن العمل الطبي منذ أقدم العصور وحتى عصرنا الحديث وتطورت المسئولية عن الأخطاء الطبية بتطور العصور، وقد عرف العمل الطبي بأنه كل عمل من الأعمال اللازمة لعلاج المريض أو تحسين صحته وشفائه في القوانين الفرعونية المصرية، وكذلك القضاء وبين المشرع شروطه وبيان مدى مشروعيته، وكذلك المبادئ التي تحكم العمل الطبي والتي ارستها محكمة نورمبرج ١٩٤٧، الجمعية الطبية العالمية والاتفاقيات الدولية، وبناء عليه سوف يتناول هذا كالتالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي للعمل الطبي

المبحث الثاني: تعريف العمل الطبي

المطلب الأول: تعريف العمل الطبي وشروطه

المطلب الثاني: الشروط (الترخيص – الرضا – إتباع الأصول العلمية – قصد العلاج)

المبحث الثالث: المبادئ والقواعد التي تحكم العمل الطبي

المطلب الأول: القواعد التي وضعتها محكمة نورمبرج في ١٩٤٧م

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد التي أرستها الجمعية الطبية العالمية

المطلب الثالث: الاتفاقات الدولية

## المبحث الأول

## التطور التاريخي للعمل الطبي

دراسة التطور التاريخي للعمل الطبي والمسئولية عنه موجودة من أقدم العصور وحتى العصر الحديث:[١].

أ- فقد عرف المصريون القدماء فن الطب وبرعوا فيه وعرفوا التخصص (في العيون – الأمراض الباطنة – الأسنان). وقد بلغ المصريون القدماء شأنا كبيرا في الطب البدني (الوقائي والعلاجي) منذ عرفوا الطب الوقائي وقيمة الصحة والنظافة في البدن، ومن الطب العلاجي استخدام النباتات الطبية كأدوية، واستعملوا الأدوية ظاهريا على الجلد وعرفوا مراحل العمل الطبي بدءا من الفحص وانتهاء بالعلاج[٢].

ووضع المصريون الكتاب الذي اشتمل على قواعد علاج الأمراض، وإذا خالف الطبيب القواعد المنصوص عليها وترتب على ذلك وفاة المريض، فإنه يدفع رأسه ثمنا لجرأته على التضحية بحياة مواطن، أما إذا اتبع القواعد المدونة فلا مسئولية[٣].

---

(١) د/مصطفى فهمي: علم النفس الاكلينكي، طبعة مصر ١٩٦٧ وما بعدها.

(٢) د/حسن كمال: الطب المصري القديم، المجلد الأول، طبعة ثانية ١٩٦٤ صـ٨ ؛ د/عبيد مجول العجمي: الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية، دكتوراه عين شمس ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص٦٨ وما بعدها؛ د/ محمد فايق الجوهري: مسئولية الطبيب في قانون العقوبات، دكتوراه القاهرة ١٩٥١، ص٧ وما بعدها.

(٣) د/أسامة فايد: المسئولية الجنائية للأطباء، دكتوراه، ١٩٨٣، ص٩؛ د/ أحمد محمود سعد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٨ ؛ د/ محمد أمين متولي: المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج "دراسة مقارنة"، دكتوراه، ٢٠٠٢، ص٤١ ؛ د/ سيد قرني أمين: أصول مهنة الطب، طبعة أولى، ٢٠٠٠، صـ٣٠؛ د/ وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد العددان الرابع والخامس الثانية عشر، أبريل مايو ١٩٤٢، صـ٣٨٢.